

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فإنه لم يذكر المراسلة .
بل قال إن ذكر المستعدي أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب أعداه عليه كغير القاضي .
وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
قوله فإن قال حكم على بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين .
وهو المذهب .
جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا
والرعاية والحاوي والوجيز وغيرهم .
وقيل لا يقبل قوله إلا بيمينه .
فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه لا معنى
له .
فإن الخليفة ونحوه في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع .
قلت وهذا عين الصواب .
وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل يدل على ذلك .
وقد قال في الرعاية الكبرى وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف تبذيله ونقص حرمة
بإحضاره إذا بعدت الدعوى عليه عرفا .
قال كسوقي ادعى أنه تزوج بنت سلطان كبير أو استأجره لخدمته وتقدم أن ذلك رواية عن
الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الخلاصة بعد أن ذكر حكم القاضي المعزول وكذلك ذوو الأقدار .
قوله وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق قبل